بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

مرحبًا بكم أيها الإخوة الفضلاء وأيتها الأخوات الفضليات مع هذه الدورة العلمية الثانية.

وهذا هو الدرس الثاني من دروس الفقه من كتاب التوثيق لبداية المتفقه.

وفي هذا الدرس نتعرف سويًا على بعض البيوع التي نهانا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عنها.

قال شيخنا حفظه الله تعالى :الضابط الثاني :البيوع المنهي عنها ثلاثون بيعة ، أي البيوع التي نهى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عنها ثلاثون بيعة.

الأول:البيع في المسجد.

أي لا يجوز لأحد أن يبيع أو يشتري في المسجد.

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد. وقال

النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك .

فإن باع أحد في المسجد فالبيع صحيح ، ولكن يأثم فاعله وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه بيعًا فقال: إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع -أي يشتري -في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك ، ولم يبطل النبي صلى الله عليه وسلم البيع هنا .

الثاني: البيع بعد نداء الجمعة الثاني.

وهذا لمن تجب عليه الجمعة. فلا يجوز لمن تجب عليه الجمعة كالرجل المقيم في بلده أن يبيع بعد نداء الجمعة الثاني. ونداء الجمعة الثاني هو الذي يكون عند صعود الخطيب المنبر. وخُص النداء بالثاني لأنه الذي كان على عهده صلى الله عليه وسلم. أما النداء الأول فأحدثه عثمان رضي الله عنه حتى ينتبه الناس ويستعدوا لصلاة الجمعة.

فمن باع بعد نداء الجمعة الثاني لم يصح البيع وبيعه باطل.

الثالث: البيع على بيع المسلم.

أي لا يجوز لأحد أن يبيع على بيع أخيه المسلم.

مثال ذلك ؛ أن يقول البائع لمن اشترى شيئا من بائع آخر : أنا أبيعك مثل هذا بأقل من ثمنه ، أو أبيعك أفضل منه بمثل هذا الثمن .

وهذا لا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل على بيعة أخيه وقد أجمع العلماء على حرمة هذا البيع.

الرابع: بيع الغرر.

وهو بيع مع الجهل بالثمن أو السلعة. فيبيع شيئًا لا يعرف كم ثمنه أو يشتري شيئًا ولا يعرف صفته .

مثال ذلك أن يقول: أبيعك جميع ما في بيتي بعشرة وهو لا يعرف ما في بيته. أو يقول مثلا: أشتري منك هذا الجهاز بكل ما في جيبي والبائع لا يعلم كم في جيبه.

فهذا لا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر.

الخامس: بيع الحصاة.

وصورة هذا البيع أن يقول: ارم هذه الحصاة فعلى أي صوب وقعت فهو لك بكذا وكذا ، أو أن يقول: بعتك من هذه الأرض بقدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا.

وهذا بيع محرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه.

السادس: بيع الملامسة.

وهو أن يقول البائع للمشتري: أي ثوب تلمسه هو لك بعشرة أو متى لمست الثوب فهو لك بعشرة.

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة وقال: والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه.

السابع:بيع المنابذة.

وهو أن يقول البائع للمشتري: أي ثوب أطرحه هو لك بعشرة ، أو متى طرحت

الثوب فهو لك بعشرة .

فهذا بيع محرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فقال: المنابذة هي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه. (

الثامن: بيع حبل الحبلة.

وهو بيع ابن الجنين الذي في بطن الناقة.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا البيع.

وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية . كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها.

التاسع: بيع عسب الفحل.

وعسب الفحل هو ضراب الفحل.

فلا يجوز هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه.

ويجوز أخذ أُجرة على ضراب الفحل بدون اشتراء. وذلك لأن النبي صلى الله

عليه وسلم رخص في الكرامة.

العاشر: بيع ما ليس عندك.

فلا يجوز للبائع أن يبيع شيئا لا يملكه.

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال) : لا تبع ما ليس عندك . (

سؤال الدرس: اذكر معنى البيوع الآتية

بيع الملامسة.

بيع المنابذة.

بيع حبل الحبلة.

هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.